تفسير النصوص بفحواها بين الشريعة والقانون

دراسة أصولية

مع التطبيق على الأنظمة السعودية

د. فالح بن صيّاد بن ربيعان الدوسري

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك فيصل

f2007f@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن اللفظ قالب المعنى، من خلاله يعبِّر المتكلم عن تصوراته وتصديقاته، وبسماعه يفهم المخاطب المعنى، وبالنظر في مجريات الألفاظ بين الناس يلحظ تفاوتها في الدلالة على معانيها من حيث الطريقة والوضوح، فمن المعاني ما يفهم من عبارة اللفظ، ومنها ما يكون في فحواه، كما أن منها ما يكون صريحًا وكثير منها ظاهر، وآخر مجمل.

ولما كان من المتقرر في قواعد أصول الفقه تفسير اللفظ بفحواه وإشارته نظير تفسيره بعبارته وصيغته، فقد جاء هذا البحث للنظر في مقارنة هذه القاعدة وفقًا لأصول القانون، ومدى تأثيرها في تفسير الأنظمة، على اعتبارها يعبّر عنها بالنص القانوني.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) تعلقه بتفسير النصوص التي هي مصدر الأحكام.

٢) الحاجة إلى الإفادة من قواعد أصول الفقه في تفسير دلالات النص القانوني.

٣) بيان تقدم النظر الأصولي في تقنين قواعد فهم النص التي بها يُضبَط تفسيره، ونقل هذه التجربة في سن قواعد قانونية كلية تضبط تفسير النصوص.

أهداف الموضوع:

١) دراسة القاعدة في تفسير النص من خلال فحواه.

٢) بيان مدى إمكانية تأثير القاعدة الأصولية في تفسير النص القانوني.

٣) تطبيق القاعدة في نماذج من النصوص الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العلمية، وقواعد المعلومات المتاحة، ومحركات البحث، وسؤال أهل الاختصاص؛ لم أجد -فيما بدا لي- مَن سبق وأن تطرق لهذا الموضوع بالغرض المنشود والمعنى المراد، لكنَّ هناك دراسات ذات علاقة، وهي كما يأتي:

١) **فحوى الخطاب الدلالة المسكوت عنها عند الأصوليين**، د. عمرو خاطر، مجلة فيلولوجي، العدد ٦٢ لعام ٢٠١٤م.

٢) **دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها**، للباحث صالح العقيل، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦هـ.

٣) **أصول فهم النصوص النظامية**، للدكتور خالد الخضير، وهو مؤلف شامل لقواعد أصول الفقه وبيان أثرها في تحديد مصادر الأحكام وكيفية الاستفادة منها.

٤) **تفسير النصوص القانونية بين التفسير القضائي والفقهي**، بحث منشور ضمن مجلة القانون المدني، لعام ٢٠٢٢م، للباحث عبد المعطي السفياني، وهو يقارن بصورة إجمالية منهجية التفسير على عدة اتجاهات.

والملاحظ أن موضوع البحث يتميز عن تلك الدراسات بمقارنته القاعدة في دلالة الفحوى بين الشريعة والقانون، وبيان أثرها في تفسير النص، كما أن البحث يركز على تطبيقات القاعدة على النصوص النظامية في السعودية.

خطة البحث:

يعتمد العمل في هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

المقدمة:

وتتضمن الاستهلال والإعلان عن الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والخطة، والمنهج.

المطلب الأول: التعريف بدلالة الفحوى.

المطلب الثاني: حجية دلالة الفحوى.

المطلب الثالث: أثر دلالة الفحوى في تفسير الأنظمة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يسير العمل في البحث وفق منهجية معينة، يمكن توضيحها من خلال النقاط الآتية:

١- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٣- التعريف بالمصطلحات الداخلة في صلب البحث.

٤- صياغة المادة العلمية بأسلوبي، ما لم يتطلب المقام النقل بالنص.

٥- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي أو نحو ذلك.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.

٧- تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خُرّج من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر الوصول إليها.

٩- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

١٠- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

١١- الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه تكون بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر:...).

١٢- العناية بما يكتب، من حيث سلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

١٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

وفي الختام أحمد الله حمدًا كثيرًا، وأثني عليه الخير كله، وأرجوه أن يبارك في الجهد، وأن يجري به عموم النفع، وأن يتقبل أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه، إنه جواد كريم.

وبعد، فإن هذا جهد البشر، فما كان فيه من حق فذلك فضل الله، وإني لأرجو ربي أن يتقبل منا العمل، وأن يغفر لنا الزلل، إنه هو الغفور الرحيم.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
التعريف بدلالة الفحوى

المعنى اللغوي:

الدلالة: مصدر دلَّ يدل، بمعنى الإرشاد إلى الشيء، وإبانته بأمارة تدل عليه[(١)]. واللفظ هو المستعمل في الدلالة في هذا السياق، فهو يرشد إلى المعنى ويكشف عنه، وعليه فإن دلالة اللفظ ما يتضمنه من المعنى الذي يدل عليه؛ ولهذا ذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن «الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشعارها بمدلولاتها»[(٢)].

والفحوى: مشتق من الفَحَا، وهو أبزار القدر وتوابله من الفلفل والكمون، ويطلق على فحوى الكلام[(٣)]، وهو «ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفِحاء من القدر، كفهم الضرب من الأف»[(٤)].

المعنى الاصطلاحي:

المقصود بالدلالة هنا ما هو جارٍ في سياق النصوص التي تدل على الأحكام، وذلك يتمثل في ألفاظ القرآن والسنة على اعتبارهما مصدر الأحكام[(٥)]، والأصل في دلالة اللفظ ما يفهم من معناه بحسب الوضع

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩ مادة «دلل»، لسان العرب ١١/ ٢٤٧ مادة «دلل».
(٢) نفائس الأصول ١/ ٤٢٥.
(٣) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٩، مادة «فحا».
(٤) مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٠، مادة «فحو».
(٥) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٠٥.

اللغوي، فهي: «كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم معناه من كان عالمًا بوضعه له»[(١)]. وذلك يشمل الدلالة بعبارة اللفظ ومنطوقه، كما يتضمن الدلالة بفحواه ومفهومه مما هو من قبيل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[(٢)].

وبناء على ذلك فإن المقصود بفحوى اللفظ: «ما أفاده لا من صيغته»[(٣)]، وذلك جارٍ في مقابل دلالة المعنى المنطوق الذي يُفهَم معناه من صريح اللفظ، بحيث تختص دلالة فحوى النص بالمعنى الذي يُفهم على وجه غير صريح من منطوق النص، أو بالمعنى غير المنطوق في النص مما يُفهم بدلالة سياق الكلام ومقصوده[(٤)]، وعلى هذا الاعتبار جرى تقسيم دلالات الألفاظ عند الأصوليين إلى ما يُفهَم من صيغة اللفظ من حيث اللغة والوضع، وهو المسمى دلالة المنظوم، وإلى «ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ووضعها بل من حيث فحواها وإشارتها»[(٥)].

وهذا المعنى ظاهر فيما نصَّ عليه نظام المعاملات المدنية في السعودية، حيث أناط تفسير نصوص النظام على هذين القسمين؛ إذ جاء فيه:

---

(١) الإبهاج ١/ ٢٠٥، البحر المحيط ١/ ٤١٦.

(٢) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٤٨٤-٤٨٥، تشنيف المسامع ١/ ٣٢٩، ٣٤١، التحبير ٦/ ٢٨٧٥، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٥٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤.

(٤) ينظر: المستصفى ص٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، ٧٠٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤، ٦٦، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٥٦.

(٥) المستصفى ص٢٦٣.

«تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها»(١).

على أنه من المتقرر عند كثير من الأصوليين إطلاق دلالة الفحوى على أحد أنواع دلالات غير المنطوق، حيث شاعت تسمية دلالة مفهوم الموافقة بفحوى اللفظ أو فحوى الخطاب(٢)، وعلى هذا الاعتبار نحا بعض شراح القانون حين قصروا دلالة الفحوى على ذلك(٣).

وفي الجملة لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى، حيث إن ذلك لا يعدو مجرد التسمية، والذي يظهر أن السياق مؤثر في فهم المراد من إطلاق هذا المصطلح، فإذا جرى إطلاقه على سبيل الاستقلال والانفراد فالظاهر أنه ينصرف إلى مفهوم الموافقة، لكنه إذا ذكر على سبيل المقاسمة لدلالة صيغة اللفظ، انصرف إلى دلالة اللفظ على المعنى من غير صيغته، وذلك وارد على الدلالات التي يتناولها الأصوليون على هذا النحو: الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، والمفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة(٤).

(١) راجع: نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١/ ١).
(٢) ينظر: المستصفى ص٢٦٥، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٨٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٥٣، بيان المختصر ٢/ ٤٣٦، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٧١٩، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٥٩، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧، نثر الورود ١/ ٩٦.
(٣) ينظر: نظرية تفسير النصوص المدنية، د. محمد شريف ص٧٣.
(٤) ينظر: المستصفى ص٢٦٤، التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٢٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٤، ٦٦، التحبير ٨/ ٢٨٦٧، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٥٦.

وقد كان هــذا البحث لبيــان دلالة فحــوى النص بأنواعهــا المختلفة، وكيفية توجيهها في تفســير النص القانوني وفق ما هو مقرر عند الأصوليين، وذلك محل النظر تأصيلًا وتطبيقًا ضمن المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
حجية دلالة الفحوى

حجية دلالة الفحوى:

إن الناظر فيما قرره علماء الأصول بعيدًا عن أهل الظاهر[١] يلحظ تواردهم على اعتبار فحوى النص بمراتبها المختلفة، سوى ما يتعلق بمفهوم المخالفة، فقد خالف في حجيتها كثير من الحنفية وبعض الأصوليين[٢]، أما ما سوى هذه الدلالة فقد تعاقب عامة الأصوليين على عدَّها ضمن الدلالات المعتبرة في استنباط المعاني[٣].

أما أهل القانون فقد تناولوا هذه الدلالات تبعًا لما هو متداول في أصول الفقه على تردد في ضبط الاصطلاح المقصود وتنزيله على آحاد صوره[٤]، وليس ذلك بغريب باعتبار نشأة قواعد الدلالات وتداولها عند غيرهم ممن لهم عناية بالفقه وأصوله، فقد جاء نظرهم في ذلك لاحقًا لما هو مستقر

(١) لأهل الظاهر منهج معروف في قصر الاستدلال على ما يدل عليه النص فقط؛ وهم في ذلك على منهج مغاير لما هو مستقر في الاستدلال عند عامة الأصوليين. يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه وحكم مسموع فيه». الإحكام لابن حزم ٧/ ٤٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص١٤٠، ميزان الأصول ١/ ٤٠٧، المستصفى ٢٦٥.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص١٣٠، المستصفى ص٢٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، نثر الورود ١/ ٧٦.

(٤) ينظر: نظرية تفسير النصوص، د. محمد شريف ص٦٤، علم أصول القانون، للسنهوري ص١١٦.

عند الأصوليين[١]. وفي الجملة لم يختلف موقفهم من حجية هذه الدلالات عما هو جارٍ عند الأصوليين، فلم أجدهم اختلفوا إلا فيما يتعلق بمفهوم المخالفة، فقد ذهب طائفة من القانونين إلى عدم الاستدلال به؛ خلافًا لما عليه الجمهور[٢].

والظاهر بحسب ما تضمنه النظام السعودي اعتبار حجية هذه الدلالات وفقًا لما هو مستقر عند عامة الأصوليين؛ فقد صرح نظام المعاملات المدنية بأن تفسير نصوصه تطبق فيه قواعد الدلالات بحسب صيغة اللفظ أو فحواه[٣]، مما يدل على اعتبار الفحوى طريقًا صحيحًا لتفسير النص وفقًا لما قرره المنظِّم.

والذي يبدو من إيراد دلالة الفحوى كقسيم لدلالة صيغة اللفظ أنها تشمل كل ما دل على المعنى من غير صيغته، بحيث يدخل في ذلك كافة دلالات غير المنطوق، وذلك نظير ما تناوله الأصوليون في تقسيم دلالات الألفاظ إلى ما يُفهَم من صيغة اللفظ من حيث اللغة والوضع، وهو المسمى

(١) يبدو أن القانونيين لم يكونوا بحاجة لتعميق النظر في هذه الدلالات؛ نظرًا لتيسر الوصول إلى دلالة المنطوق الصريح الذي يفصل في الموضوع، وذلك من الجهات ذات الاختصاص.

(٢) ينظر: نظرية تفسير النصوص المدنية، د. محمد شريف ص٦٤، ٢٥٩، تفسير النصوص القانونية، د. السعدي ص٢٧٢، مفهوم المخالفة في القانون، عبد الهادي الشهري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٤، ٢٠٢٢م، ص٨٩٠.

(٣) راجع: نظام المعاملات المدنية، المادة (١/ ١).

دلالة المنظوم، وإلى «ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ووضعها بل من حيث فحواها وإشارتها»[1].

إعمال القواعد الأصولية في كلام الناس:

إن النظر في إعمال قاعدة الفحوى في النصوص النظامية على اتصال وثيق بما هو مقرر عند كثير من الأصوليين من إمكان إعمال القواعد الأصولية في تفسير كلام الناس[2]، لاسيما من يحتاط لما يكتبه من العلماء ومن في حكمهم من أهل الاختصاص؛ لما لهم من المعرفة بمعاني الألفاظ وأوجه الدلالات فيها.

ومن الثابت أن صياغة الأنظمة وكتابة القوانين تصدر باعتماد من المؤسسات الرسمية بعد دراستها ومراجعتها وتمحيصها من لدن طائفة من الخبراء وأهل الاختصاص، الأمر الذي يظهر به حضور الذهن ورعاية القصد عند صياغة نصوص الأنظمة وإعداد اللوائح، ولا يؤثر في ذلك إمكان جريان الذهول أو الغفلة في الصياغة على اعتبارها من صنع البشر؛ فإن الأصل في الصياغة إرادة المعنى الذي يتضمنه اللفظ بحسب القواعد الأصولية، ولئن ظهر شيء من الخطأ في ذلك، فهو وارد باعتبار انتفاء العصمة، كما أن تصويبه ضمن الممكن عقلًا، وهو الذي جرت به العادة في القوانين والأنظمة الإنسانية.

(١) المستصفى ص٢٦٣.

(٢) راجع: هذه المسألة في: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٦)، تشنيف المسامع ١/ ٣٦٨، الفوائد السنية بشرح الألفية ٣/ ١٠٤٥.

وعلى هذا الأساس كان من تحقيق مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أن كل خطاب في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في كلام الناس فهو على عمومه وظهوره إلا أن يأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر»[1].

ولهذا استنكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفريق بين كلام الشارع وكلام الناس في الدلالات، وعدَّه «خلاف الإجماع؛ فإنَّ الناس إمَّا قائل بأنَّ المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو ليس من جملتها، فالتفصيل إحداث قول ثالث. ثمَّ القائلون بأنه حجة إنَّما قالوا هو حجة في الكلام مطلقًا، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس وبما ذكره أهل اللغة؛ وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء»[2].

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط ٢/ ١٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٦-١٣٧.

المطلب الثالث
أثر دلالة الفحوى في تفسير الأنظمة

تقدم أن فحوى النص هو ما يكون من دلالة اللفظ على المعنى بوجه غير صريح، أو بحيث يفهم المعنى من غير صيغة اللفظ ووضعه، وذلك جارٍ في عدة أنواع[1]:

١) دلالة الاقتضاء.

٢) دلالة الإشارة.

٣) دلالة الإيماء.

٤) دلالة مفهوم الموافقة.

٥) دلالة مفهوم المخالفة.

وحيث إن موضوع البحث يهدف إلى استثمار النظر الأصولي في حقل القانون، فإن هذا المطلب يتضمن تفعيلًا لقواعد الأصول في هذه الدلالات، وبيان أثرها في تفسير الأنظمة، بما يسهم في إيجاد نظر مؤصل عند قراءة نصوص النظام، وفهم معانيها وفق ما سيقت من أجله، وذلك ضمن قواعد منضبطة وآلية واضحة.

ودونك فيما يلي بيان لهذه الدلالات تأصيلًا وتطبيقًا:

(١) راجع: ص ٤٦٤.

أولًا: دلالة الاقتضاء:

التعريف بدلالة الاقتضاء:

يتناول الأصوليون هذه الدلالة باعتبارها مما يدل عليه اللفظ بفحواه، كون المعنى يُفهَم من اللفظ على وجه غير صريح، ويُقصَد بها: دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق مقصود للمتكلم يتوقف على تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا(١).

- أما ما توقف عليه صدق الكلام فمثاله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**))(٢) فإن المنطوق نفى الصوم، والصوم قد لا ينتفي بصورته، مما يجعله مصادمًا للواقع، فاقتضى ذلك تقدير المعنى بأنه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام(٣).

- وأما ما توقف على صحته عقلًا فمثاله قول الله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾(٤)؛ فإن منطوق الآية غير

(١) ينظر: المستصفى ص٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، الإحكام ٣/ ٦٤، ٦٦، التحبير ٨/ ٢٨٦٧، نثر الورود ١/ ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) ٢/ ٣٠٤، والترمذي في سننه برقم (٧٣٩) ٢/ ٢٦٠، من حديث حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٦١: «رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان».

(٣) ينظر: المستصفى ص٢٦٣.

(٤) جزء من الآية ٨٢ من سورة يوسف.

متوافق مع العقل؛ لأن السؤال إنما يصح عقلًا مما يصح منه الجواب، والقرية التي هي الأبنية والجدران لا يصح ذلك منها، فاقتضى العقل تقدير معنى وهو أن السؤال لأهل القرية وليس للقرية نفسها[١].

- وأما ما توقف عليه صحة الكلام شرعًا فمثاله قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، حيث تدل الآية بمنطوقها أن المريض والمسافر يصومان رمضان في أيام أخر، سواء أخذا برخصة الفطر أم لا، وفي ذلك مخالفة لما هو ثابت شرعًا بأن قضاء الصوم إنما يجب إذا حصل الفطر؛ ولذلك فإن هذه الضرورة الشرعية تقتضي تقدير معنى في الآية وهو أن المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان فعليهما قضاء العدة من أيام أخر[٣].

إذا تقرر ذلك؛ فإن تقدير المقتضى في النص النظامي لضرورة موافقة الشرع إنما يستقيم مع الأنظمة التي تعتمد الشريعة أساسًا لها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وفقًا لما نص عليه النظام الأساسي للحكم[٤]، كما يمكن أن يُضاف إلى أنواع الاقتضاء ما يتعلق بضرورة موافقة أحكام الأنظمة السائدة، فإن المنطوق في بعض النصوص النظامية ربما ترتب عليه

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١١.
(٢) جزء من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.
(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٤٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٠.
(٤) راجع: النظام الأساسي للحكم، المادة (٧)، (٤٨).

مصادمة لحكم نظامي آخر، فيتعين والحالة تلك تقدير معنى في ذلك النص؛ مراعاة لضرورة موافقة الأحكام النظامية.

أثر دلالة الاقتضاء في تفسير الأنظمة:

١) نص نظام المحاكم التجارية على أنه «يعد عنوانًا للتبليغ وفقًا لأحكام النظام الآتي: أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف. ب- عنوان إقامة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية....»[(١)].

تضمن صدر هذه المادة معنى يجب تقديره لضرورة موافقة الواقع، حيث يدل المنطوق على حصر ما يكون عنوانًا للتبليغ في تلك القائمة، علمًا بأن واقع الناس في تعاملاتهم قد يشتمل على غيرها، فكان من المتعين تقدير المعنى الذي يقصده المنظم، وهو وصف الصحة، ليكون المعنى بعد التقدير (يعد عنوانًا صحيحًا للتبليغ...)؛ منعًا لمصادمة المنطوق للواقع.

٢) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصُّه: «يعد المحرر العادي صادرًا ممن نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحة، أو يدع تزويره»[(٢)]، والملاحظ أن منطوق هذا النص يثبت صدور المحرر حقيقة ممن نُسب إليه بمجرد سكوته عنه أو عدم إنكاره، وقد يكون في ذلك مصادمة للواقع، فقد يسكت الشخص عن المحرر وهو في الواقع لم يقم بإصدار ذلك المحرر، مما يعني ضرورة تقدير معنى يستقيم به النص وفقًا لغاية المنظِّم؛ إذ المعنى

(١) راجع: نظام المحاكم التجارية، المادة (٩).
(٢) راجع: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة (٣٨).

المقصود هو اعتبار صدور المحرر حكمًا وليس حقيقة، وذلك استنادًا إلى سكوته عنه.

٣) جاء في نظام الشركات: «تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية»[١]، ومن المعلوم في واقع الشركات أن بعض الشركاء قد يُصدر القرار دون مراعاة للأغلبية، فاقتضى ذلك تقدير معنى الصحة وفقًا لغاية المنظِّم، لئلا يصادم منطوق النص الواقع، فيكون المعنى المقصود حينئذٍ تصدر قرارات الشركاء صحيحة أو معتبرة بالأغلبية العددية.

٤) جاء في نظام المعاملات المدنية بشأن الظروف الاستثنائية التي تطرأ على الالتزامات بين المتعاقدين: «إذا لم يُتوصل إلى اتِّفاق خلال مدَّة معقولة؛ فللمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول»[٢]، والملاحظ أن هذه المادة أناطت بالمحكمة الموازنة بين مصلحة الطرفين، وقد دل النص بمنطوقه على إطلاق الموازنة بين المصلحتين سواء أكانت معتبرة أو متوهمة، وفي ذلك مصادمة لما هو مستقر شرعًا ونظامًا من الاعتداد بالمصلحة المعتبرة دون غيرها، وتلك ضرورة تقتضي تقدير المصلحة المعتبرة وفق ما تغيَّاه المنظم، ليكون المعنى حينئذٍ الموازنة بين مصلحة الطرفين المعتبرة.

٥) جاء في الأمر السامي: «اعتمدوا اعتبار العقود والامتيازات والمحررات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظامًا

(١) راجع: نظام الشركات، المادة (٣٨).
(٢) راجع: نظام المعاملات المدنية، المادة (٩٧/ ٣).

الصادرة من الدولة لها قوة السند التنفيذي، وفقًا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ...»[1].

يدل هذا النص على اعتبار تلك المستندات سندًا تنفيذيًّا وفقًا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ، مما يجعلها بحسب دلالة المنطوق مشمولة باختصاص قاضي التنفيذ، وفي ذلك مصادمة لنظام التنفيذ الذي صرَّح بعدم اختصاص قاضي التنفيذ فيما يتعلق بالقرارات والأحكام الإدارية[2]، كما يتضمن مخالفة لما ورد في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية الذي ينص على اختصاص المحكمة الإدارية بالحجز على أموال المدين باعتبارها الجهة المختصة بأصل النزاع[3]، فكانت تلك ضرورة تقتضي تقدير معنى في نص الأمر السامي، بحيث يكون المعنى (لها قوة السند التنفيذي من حيث الاحتجاج به)، أي أنها حجة في ذاتها، لا يتطلب إثبات الحق فيها الإلزام بحكم قضائي، وبذلك لا يُفهم من نص الأمر السامي إسناد الاختصاص في ذلك إلى قاضي التنفيذ.

وعلى هذا الأساس صدر قرار المحكمة الإدارية العليا حين قرَّر بأن الأمر السامي المشار إليه «إنما هو لبيان وتأكيد أن هذه السندات تتمتع بالقوة التنفيذية كغيرها من السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام التنفيذ، ولا يعني ذلك تقرير اختصاص قضاء التنفيذ في القضاء

(١) راجع: الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ.
(٢) راجع: نظام التنفيذ، المادة (٢).
(٣) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، المادة (٤٧).

العام بتنفيذ هذه السندات بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العام والقضاء الإداري المنصوص عليه في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم»[1].

وعليه «فإن مقتضى نظام الإيرادات والأمر السامي... ولازمهما هو اختصاص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم بإصدار الأمر بتنفيذ هذه السندات إلى جانب اختصاصها بالأمر بإيقاع الحجز لاستيفائها....، ويجري نظر السند التنفيذي والتحقق من استيفاء شروطه الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في نظام الإيرادات والأمر السامي أمام المحكمة دون حاجة لرفع دعوى أصلية؛ لأن الحق في هذا السند محدد المقدار وحال الأداء ومكتوب على أوراق الدولة الرسمية وموقع من صاحب الاختصاص وعليه ختم الجهة المختصة، فلا محل لرفع الدعوى واتباع الإجراءات المعتادة للحصول على حكم بالإلزام؛ لعدم وجود نزاع جدي يوجب سماع الدعوى بشأنه وتحقيقه وإصدار حكم فيه...، وإذا كانت جهة الإدارة طلبت الحكم بالإلزام؛ فإن الأمر بتنفيذ السند التنفيذي يغني عنه إذ توافرت فيه شروطه»[2].

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ١/ ٩-١٠.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٢-١٣.

ثانيًا: دلالة الإيماء:

التعريف بدلالة الإيماء:

يُقصَد بإيماء النص: فهم تعليل الحكم بالوصف المناسب الذي اقترن به. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، حيث يدل إيماء النص في هذه الآية على أن الحكم بقطع اليد معلل بالوصف المناسب المقترن به وهو السرقة، فيكون هذا الوصف علة للقطع؛ لما بينهما من المناسبة[2].

ونظير ذلك ما جاء في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**))[3]، فيفهم من إيماء النص أن علة هذا الحكم هي ما اقترن به من وصف الغضب المناسب للمنع من القضاء[4].

والملاحظ أن هذه الدلالة لم يتناولها صراحة أي من لفظ الآية أو الحديث، بل من إيماء النص وتنبيهه المستفاد من اقتران الحكم بالوصف المناسب له.

---

(١) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٢) ينظر: المستصفى ص٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٩) ٦/ ٢٦١٦، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٧) ٣/ ١٣٤٢، من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) ينظر: شفاء الغليل ص٦١.

أثر دلالة الإيماء في تفسير الأنظمة:

١) اعتبر نظام المعاملات المدنية أن: «كل خطأ سبَّب ضررًا للغير؛ يُلزِم من ارتكبه بالتعويض»[(١)].

تضمن منطوق هذه المادة الحكم بالتعويض مقترنًا بثلاثة أوصاف مناسبة له؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فحيثما ثبت الضرر نتيجة للخطأ؛ لزم التعويض، وإذا انتفى أي من ذلك؛ لم يلزم.

٢) تضمن نظام التنفيذ النص على أنه: «إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالًا بما يأتي: ١-منع المدين من السفر. ٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها. ٣-الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها...»[(٢)].

يلحظ في هذه المادة أنها أناطت قرارات التنفيذ التي يأمر بها القاضي في حق المنفذ ضده بوصف مناسب لذلك، وهو ثبوت مماطلة المدين عن الوفاء بالدين، وذلك مما يقتضي أن هذه القرارات منوطة بهذه العلة وجودًا وعدمًا،

(١) راجع: نظام المعاملات المدنية، المادة (١٢٠).
(٢) راجع: نظام التنفيذ، المادة (٤٦).

فحيث ثبتت المماطلة، فذلك مما يوجب الأمر بقرارات التنفيذ، وحيث انتفت، فلا وجه للأمر بها.

على أن صدر المادة أناط ثبوت المماطلة بوصفين: الأول عدم تنفيذ المدين لقرار التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه به، والآخر عدم إفصاحه عن أموال تكفي للوفاء خلال ذات المدة، فإذا اجتمع هذان الوصفان ثبتت المماطلة نظامًا، وحيث لم يتحقق أي منهما لم تثبت المماطلة.

٣) جاء في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية النص على أنه: «لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي إلَّا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق. وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق، بعد التأكد من سلامتها، وعدم استخدامها لأغراض تجارية»[(١)].

يُلحظ في هذه المادة أنها نصَّت على منع تداول المستلزمات الطبية، ثم ذكرت جواز الإذن بها في حال عدم استخدامها لأغراض تجارية، وذلك وصف مناسب للمنع من تداولها ابتداء، مما يفهم منه أن العلة من منع التداول دون الحصول على الإذن بالتسويق هو الاستخدام التجاري مع عدم التحقق من سلامتها.

وعلى ذلك يكون تحقيق مناط المخالفة لأحكام النظام في آحاد التصرفات بحسب هذا المعنى، فإذا ثبت أن التداول كان لغرض تجاري

(١) راجع: نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، المادة (٨).

مع عدم التحقق من سلامتها، كان ذلك ممنوعًا وموجبًا للعقوبة أو المخالفة النظامية، وحيث انتفى هذا المعنى، فلا وجه للمنع أو العقوبة وفقًا لهذه المادة، وقد ظهر ذلك في اللائحة التنفيذية للنظام، حيث جاء فيها: «يجوز للهيئة أن تستثني من شرط الحصول على الإذن بالتسويق للأغراض الإنسانية والبحثية بعد التأكد من سلامتها»[1].

ووفقًا لهذا الاعتبار يظهر قصد المنظم فيما يعد مخالفة تستوجب العقوبة، فقد تضمنت الفقرات الواردة ضمن المادة الحادية والأربعين من النظام تجريم التصرفات التي يظهر فيها القصد التجاري الذي تغياه المنظم في المنع، حيث تناولت الغش في تلك الأجهزة أو المستلزمات، كما تناولت بيعها، وحيازتها بقصد الاتجار، وصناعتها، وإدخالها إلى المملكة[2]، مما يُؤكد أن مناط التجريم في هذه المادة هو ما يكون على نحو تجاري.

وأما ما لا يتحقق فيه هذا الوصف من المخالفات، فلا ينطبق عليه مقصود المنظم في المادة الثامنة من النظام، فإذا جرى تداول شيء من ذلك أو إدخاله إلى المملكة لأغراض إنسانية؛ لم يتحقق فيه الوصف الذي تغياه المنظم؛ فلا يلزم الحصول على الإذن بالتسويق حينئذٍ؛ ولهذا نصَّت اللائحة على الإعفاء من هذا الشرط، لكنها ألزمت بالحصول على إذن

(١) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، المادة (٨/ ٣).
(٢) راجع: نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، المادة (٤١).

بالاستيراد[1]، فيكون مناط الإذن بالاستيراد هو تحقق وصف الإعفاء في الحالات الإنسانية والشخصية، فحيث ثبت ذلك لزم الحصول على إذن استيراد، وذلك حكم آخر غير حكم النظام الذي منع التداول، فالأخير معلل بالقصد التجاري، ومن يخالفه مستوجب للعقوبة بالسجن وفقًا لما نصَّ عليه النظام، بينما الإلزام بالحصول على إذن الاستيراد حكم دلت عليه اللائحة، ومناطه وجود الاعتبار الشخصي أو الإنساني، ومن خالف حكم اللائحة استحق عقوبات تختلف عن مخالفة النظام.

وبناء على ذلك لو أن باحثًا أدخل إلى المملكة أجهزة أو مستلزمات طبية بغرض التقييم العلمي، وكذا لو أن مريضًا أدخل جهازًا لحاجة شخصية، فالملاحظ أن مناط تجريم التداول غير متحقق في تلك الحالة، وعليه لا يثبت في حقهما ما نص عليه النظام من عقوبة السجن لإدخال الأجهزة أو المستلزمات؛ لانتفاء المعنى التجاري. غير أن ذلك لا يعني جواز الإدخال مطلقًا، بل يثبت في هذه الحالة حكم الإلزام بالحصول على إذن استيراد وفق ما نصَّت عليه اللائحة، حيث تحقق مناط ذلك بوجود الغرض الإنساني والبحثي، وعليه فحيث لم يحصل على إذن استيراد، فذلك مناط مخالفة حكم اللائحة، وذلك يستوجب غرامات وجزاءات دون السجن وفقًا لما جاء في النظام.

(١) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، البند ثانيًا من المادة (٨/ ٣).

ثالثًا: دلالة الإشارة:

التعريف بدلالة الإشارة:

إشـــارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصـــود للمتكلم، لكنه لازم عقلي للمعنى الذي ورد به النص. ومثاله: دلالة قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، فالآيـــة تـــدل بمنطوقهـــا على إباحة الجماع طيلة ليلة الصيام، ويتضمن هذا المنطوق إشـــارة إلى لازم عليه، وهو صحة صـــوم من أصبح وهو جنـــب؛ لأنه يلزم عقلًا مـــن إباحة الجماع حتى آخر لحظة مـــن الليل أن يخـــرج الفجر وهو جنب، فـــلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر لها[2].

والملاحظ في هذه الدلالـــة أن المعنـــى لم يُفهَم من نظم الـــكلام، بل من خلال فحواه وإشـــارته، وذلك باســـتنتاج الـــلازم العقلي الـــذي يلزم على المعنى المنطوق.

أثر دلالة الإشارة في تفسير الأنظمة:

١) جاء في نظام المرافعات الشرعية أن: «مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علـــم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور...»[3].

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المســـتصفى ص٢٦٣، تقويم الأدلة ص١٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٦، نثر الورود ١/ ٩٣.

(٣) راجع: نظام المرافعات الشرعية، المادة (٢٠١).

دل منطوق هذه المادة على تحديد مدة التماس إعادة النظر، ويلزم على ذلك سقوط حق الملتمس بمضي المدة، فلا يقبل الالتماس المقدَّم حينئذٍ.

٢) نص نظام الشركات على وجوب: «أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى»[(١)].

يظهر في منطوق هذا النص أن عقد الشركة يجب أن يكون مصوغًا باللغة العربية، كما دل أيضًا على جواز ترجمته من العربية إلى لغة أخرى، ويلزم على ذلك أن العبرة باللغة العربية عند الاختلاف في الترجمة؛ كونها الأصل الواجب.

٣) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: «إذا نازع ذوو الشأن في صحة صورة المحرر العادي، فيجب مطابقتها على أصلها»[(٢)].

يدل منطوق النص على إيجاب مطابقة صورة المحرر على أصلها إذا نازع فيها ذوو الشأن، وفي ذلك دلالة بالإشارة إلى انتفاء حجية الصورة في ذاتها؛ مما استدعى إثبات ذلك بمطابقتها على الأصل.

(١) راجع: نظام الشركات، المادة (٧).
(٢) راجع: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة (٤٠/ ٢).

رابعًا: مفهوم الموافقة:

التعريف بمفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: فهم حكم المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، وذلك على اعتبار المسكوت مساويًا للمنطوق أو أولى منه. ومثال ذلك: فهم تحريم الشتم من سياق تحريم التأفف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]؛ فإن هذا النص وارد في سياق الإحسان إلى الوالدين ومنع إيذائهما، ومن المعلوم أن الإذاية بالشتم أشد منها بالتأفف، فيُفهَم تحريمها من سياق النص على اعتبار تحقق معنى الأذى في المسكوت بصورة أظهر منه في المنطوق، ونظير ذلك فهم تحريم إتلاف مال اليتيم وإحراقه من دلالة اللفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[2]، فالحاصل أن فهم سياق الكلام في مثل هذه النصوص يدل على المعنى المسكوت عنه[3].

أثر مفهوم الموافقة في تفسير الأنظمة:

١) جاء في نظام المعاملات المدنية: «للمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام»[4].

---

(١) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية ١٠ من سورة النساء.

(٣) ينظر: المستصفى ص٢٦٤، إيضاح المحصول ص٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١، نثر الورود ١/ ٩٤.

(٤) راجع: نظام المعاملات المدنية، المادة (١٠٧).

يدل منطوق على عدم الالتفات إلى ما هو قليل الأهمية من الالتزام، ويدل بمفهوم الموافقة على أولوية هذا الحكم فيما هو عديم الأهمية بالنسبة إلى الالتزام، وكذا إذا انتفى الخلل.

٢) جاء في نظام الأحوال الشخصية: «إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة»[١]، ومثله فاقد الأبوين، إن لم يكن له مال، وليس له أحد ممن ينفق عليه وجوبًا أو تبرعًا؛ فإن الدولة تتحمل النفقة عليه.

٣) نص نظام الرهن التجاري على أنه: «يجوز انعقاد الرهن ضمانًا لدين غير ثابت في ذمة المدين، بما في ذلك الدين المعلق على شرط أو الدين الاحتمالي»[٢]، فإذا جاز الرهن في الدين الذي لم يثبت؛ فهو في الدين المستقر أولى بالجواز.

٤) نصَّت ضوابط إيقاف الخدمات على أنه: «لا يجوز اللجوء إلى إيقاف الخدمات من أجل التبليغ بالحضور لدى الجهات الحكومية»[٣]. ونظير ذلك على سبيل المفهوم المساوي الحضور لدى الجهات شبه الحكومية، كما يثبت هذا الحكم على سبيل الأولوية فيما يتعلق بالجهات غير الحكومية، سواء القطاع الخاص، أو غير الربحي.

(١) راجع: نظام الأحوال الشخصية، المادة (٤٤/ ٢).
(٢) راجع: نظام الرهن التجاري، المادة (٣).
(٣) راجع: ضوابط إيقاف الخدمات، الضابط (٢/ ٣).

٥) جاء في نظام المحاماة أنه: «لا يجوز لمن كان قاضيًا قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه»[(١)].

دل منطوق هذه المادة على منع من كان قاضيًا من قبول الوكالة بصفته محاميًا في قضية كانت معروضة عليه، ويُفهَم من ذلك على سبيل الموافقة المساوي منع من انتهت خدمته في القضاء من الترافع عن الغير بصفته وكيلًا في قضية كانت معروضة عليه. كما يفهم من ذلك على سبيل الموافقة المساوي منع أعضاء اللجان القضائية من الترافع في قضية كانت معروضة عليهم. وقد تأكد هذا المعنى المستفاد من المفهوم الموافق بصدور اللائحة التنفيذية للنظام، حيث نصَّت على سريان دلالة المادة على تلك الأحوال المساوية لمنطوقها[(٢)].

خامسًا: مفهوم المخالفة:

التعريف بمفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم الذي ذُكِر في المنطوق عما عداه، حيث إن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة، نحو دلالة قوله تعالى في شأن صيد المُحْرِم: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٣)]؛

(١) راجع: نظام المحاماة، المادة (١٦).
(٢) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، المادة (١٦/ ٢).
(٣) جزء من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

إذ يُلحظ في منطوق الآية أن حكم الجزاء معلق على وصف القتل المتعمد، مما يدل على سبيل مفهوم المخالفة أن هذا الحكم منتفٍ في الوصف الآخر، وهو القتل الخطأ. وكذا دلالة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**))[1]، حيث يُفهم من تعليق الحكم على وصف التأبير أنه منتف في غيره[2].

أثر مفهوم المخالفة في تفسير الأنظمة:

١) نصَّ نظام الإثبات على أنه: «لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه»[3]، والمفهوم المخالف في ذلك أن إنكار المحرر العادي مقبول قبل مناقشة الموضوع.

٢) جاء في نظام الشركات أنه: «لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا من نوع نشاط الشركة»[4]، والمفهوم المخالف في ذلك أنه يجوز للشريك أن يمارس ذلك إذا وافق باقي الشركاء، أو كان النشاط مغايرًا لنشاط الشركة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٩٠) ٢/ ٧٦٨، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٣) ٣/ ١١٧٢، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) ينظر: المستصفى ص٢٦٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٤.
(٣) راجع: نظام الإثبات، المادة (٣٩/ ١).
(٤) راجع: نظام الشركات، المادة (٤٠).

٣) جاء في نظام المرافعات الشرعية أنه: «يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية...»[١]، والمفهوم المخالف أنه لا يحق للخصم التماس إعادة النظر في غير تلك الأحوال.

٤) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية أنه: «للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر»[٢]، ويُفهَم من ذلك على سبيل المخالفة عدم قبول الترجمة إذا جرى الطعن فيها.

٥) نص نظام العمل على أن: «للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة»[٣]، حيث يُفهَم من تخصيص الإجازة بالمرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، انتفاء حق الإجازة عمن ينتفي عنها أحد هذه الأوصاف، فلا تستحق تلك الإجازة للرجل، كما لا تثبت للمرأة غير المسلمة، أو التي لم يتوف عنها زوجها.

(١) راجع: نظام المرافعات الشرعية، المادة (٢٠٠).
(٢) راجع: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، المادة (٤).
(٣) راجع: نظام العمل، المادة (١٦٠/ ١).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد انتهى البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

١) من المتقرر عند الأصوليين أن اللفظ يُفسَّر بفحواه ولحنه، كما يفسر بمنطوقه وصيغته، وقد جرى أهل القانون على ذلك تبعًا لهم.

٢) إذا جرى إطلاق دلالة الفحوى باعتبارها اصطلاحًا مستقلًّا فالمقصود بها مفهوم الموافقة، وقد تختص بالأولوي منه.

٣) إذا جرى إطلاق دلالة الفحوى باعتبارها قسيمًا لدلالة المنطوق، فالمقصود بها كافة الدلالات التي يدل عليها اللفظ من غير صيغته، وذلك يشمل الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، ومفهومي الموافقة والمخالفة.

٤) لم يختلف الأصوليون غير أهل الظاهر في تفسير النص بتلك الدلالات، سوى ما هو مشهور من الخلاف في مفهوم المخالفة، حيث يرى الحنفية وطائفة من الأصوليين عدم الاحتجاج به، خلافًا للجمهور.

٥) موقف القانونيين من اعتبار تلك الدلالات تابع للأصوليين حيث توافقوا على الاحتجاج بها سوى ما يتعلق بمفهوم المخالفة، فقد جرى فيها الخلاف المشهور.

٦) تفسير النص بفحواه ظاهر الاعتبار وفق الأنظمة السعودية، حيث نصَّت المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية على أن نصوص النظام تطبق على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها.

٧) دلالة النص بفحواه لها أثر ظاهر في تفسير الأنظمة، سواء بالاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة أو المفهوم، وقد جرى عرض جملة من التطبيقات في مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية.

٨) ظهر من خلال هذا البحث أهمية تفسير النص بفحواه على وزان تفسيره بصيغته، ولما كان من غير الممكن إحاطة كل شيء بصريح النص، فذلك مما يُحتّم النظر في توسيع دلالات النصوص باستنباط المعاني من غير صيغتها، وذلك مما يتعين ضبطه وفق ما هو مقرر في قواعد أصول الفقه.

التوصيات:

تحقيقًا لضبط الاستدلال بهذه القواعد في فهم دلالات النصوص واستنباط المعاني من فحواها؛ فإن مما يُوصَى به أن تعمل الجهات المختصة على إصدار لوائح نظامية أو قواعد إجرائية تتضمن آلية تفسير نصوص الأنظمة وفق ما هو راجح في علم أصول الفقه.

فهرس المصادر

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة، ط: ١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.
٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي.
٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة.
٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني**، تحقيق أحمد عزو، ط: ١/ ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي.
٦. **أصول ابن مفلح**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد السدحان، ط: ١، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان.
٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، ط: ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
٨. **بيان المختصر**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر، ط: ١، ١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى.
٩. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر العسقلاني،
١٠. **التحبير شرح التحرير**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط: ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد.
١١. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين الزركشي، تحقيق د. سيد عبد العزيز، ط: ١، ١٤١٨هـ، مكتبة قرطبة.
١٢. **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق د. علي الجزائري، ط: ١، ١٤٣٤هـ، دار الضياء.

١٣. **التقريب والإرشاد الصغير**، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: ٢، ١٤١٨هـ، الرسالة.

١٤. **تقويم النظر في أصول الفقه**، أبو زيد الدبوسي، تحقيق خليل الميس، ط: ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.

١٥. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين السبكي، تحقيق علي معوض، ط: ١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب.

١٦. **سنن أبي داود**، ط: ١٣٢٣هـ، المطبعة الأنصارية - الهند.

١٧. **سنن الترمذي**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: ١، ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية.

١٨. **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، ط: ٢، ١٤١٨هـ، العبيكان.

١٩. **شرح مختصر الروضة**، سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٠. **شفاء الغليل**، أبو حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، ط: ١، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد - بغداد.

٢١. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط: ٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير.

٢٢. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل.

٢٣. **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، ط: ٢، ١٤١٠هـ، الرياض.

٢٤. **علم أصول القانون**، عبد الرزاق السنهوري، ط: ١٩٣٦م، مطبعة فتح الله إلياس - مصر.

٢٥. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، شمس الدين البرماوي، تحقيق عبد الله موسى، ط: ١، ١٤٣٦هـ، مكتبة دار النصيحة- المدينة النبوية.

٢٦. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز البخاري، ط: ١، ١٣٠٨هـ، شركة الصحافة.

٢٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط: ١، دار صادر.

٢٨. **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط: ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.

٢٩. **مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا**، ط: ١٤٤٢هـ، ديوان المظالم - السعودية.

٣٠. **مفهوم المخالفة في القانون**، عبد الهادي الشهري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٤، ٢٠٢٢م.

٣١. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٣٢. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، علاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي، ط: ١، ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة.

٣٣. **نثر الورود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، عناية: الداي ولد سيدي بابا.

٣٤. **نظرية تفسير النصوص المدنية**، د. محمد شريف.

٣٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز.

الأنظمة واللوائح السعودية:

٣٦. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٣٧. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣٨. **نظام المحاماة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ.

٣٩. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

٤٠. **نظام العمل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ.

٤١. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٤٢. **نظام الرهن التجاري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/ ٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ.

٤٣. **نظام التنفيذ**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

٤٤. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

٤٥. **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ.

٤٦. **نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ.

٤٧. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

٤٨. **اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ.

٤٩. **اللائحة التنفيذية لنظام الشركات**، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ / ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٥٠. **اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية**، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٣-٢٩-١٤٤٣) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

٥١. **الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.